الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محـــضر جلسة
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: 19 ديسمبر 2024.**
- **جدول الأعمال: جلسة مشتركة للاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء حول مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء (عدد2024/79).**
- **الحضور من أعضاء لجنة التشريع العام:**
  - **الحاضرون: 11**
  - **المعتذرون:04**
  - **الغائبون: لا أحد**
- **الحضور من أعضاء لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح:**
  - **الحاضرون: 09**
  - **المعتذرون:01**
  - **الغائبون: لا أحد**
- **الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين: 09**
- **افتتاح الجلسة: 15.00 دق** **رفع الجلسة: 19.30دق**

1. مداولات اللجنة:

عَقدت لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بعد ظهر الخميس 19 ديسمبر 2024 جلسة خصّصتاها للاستماع إلى كلّ من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء حول مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا

الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه (عدد2024/79).

هذا، وفي مُفتتح الجلسة، وبعد الترحم على أرواح كافة شهداء الوطن وتمنّي الشّفاء لجرحى الثورة وجرحى العمليات الإرهابية، رحّب رئيسا اللجنتين بممثلي جهة المبادرة الحاضرين مؤكديْن على مدى أهمية المشروع المعروض ودور الاستماعات المبرمجة في مزيد تعميق النظر حوله والإنصات لكل المقترحات والآراء والتوضيحات بشأنه. ومقدميْن منهجية العمل المشترك بين اللّجنتين بخصوص المشروع المعروض وليتم بعد ذلك إحالة الكلمة الى السيد وزير الدفاع الوطني لتقديم المبادرة التشريعية.

استهلّ وزير الدفاع الوطني مُداخلته بالترحم على أرواح شهداء الثورة والوطن متمنّيا الشفاء والعافية لكل جرحى الثورة والعمليات الإرهابية، وقدّم في البداية الإطار العام للمبادرة التشريعية المعروضة، معتبرا أنها لبنة جديدة تنضاف إلى منظومة قانونية خصوصية قائمة على تعزيز الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وذويهم وذلك من مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية منها مع إقرار ما أمكن من آليات وإجراءات من شأنها تخليد ذكرى شهداء الثورة والوطن وتمجيد تضحياتهم وإيلاء أولي الحق منهم الرعاية اللازمة. كما ذكّر بالمنظومة القانونية في هذا المجال مشيرا إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها والقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وكذلك القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، معتبرا أنّه قد شابتها عديد النقائص على مستوى تعزيز الإحاطة والمرافقة لا سيما في ظلّ تعدّد الهياكل المتدخّلة ووجود جملة من الإشكاليات لتكريس تلك المنظومة على أرض الواقع.

كما أكد السيد الوزير أنّ التجسيم الفعلي لمنظومة الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية وبذويهم وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها قد عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 الذي كان أحد الوعود الانتخابية لسيادة رئيس الجمهورية، إذ انطلاقا من إصدار القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها في 2021 مرورا بإحداث مؤسسة فداء بمقتضى المرسوم عدد 20–2022 ووصولا إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي لهذه المؤسسة في ديسمبر2022 تمّ إيجاد أسس وركائز الإحاطة الفعلية وذلك بعد طول انتظار شارف اليأس.

هذا، وبيّن السيد وزير الدفاع الوطني أنّه وعند الشروع في التطبيق العملي لمقتضيات المرسوم عدد 20 سالف الذكر وانطلاق نشاط مؤسسة فداء، برزت الحاجة الملحة لمراجعة بعض الأحكام التي تضمّنها هذا النص وإدخال عدد من التعديلات والتنقيحات على عدة مستويات بهدف تطوير المنظومة القانونية للإحاطة والرعاية عبر مزيد

تدقيق الأحكام على مستوى الصياغة وإضفاء صبغة الشمولية عليه حتى تغطي أحكامه كل الوضعيات التي لم يتمّ التنصيص عليها سابقا وكذلك بغاية تطوير المنظومة القانونية على مستوى إحكام التصرف الإداري وإسناد المنافع لمستحقيها لتؤدّي أكثر جدوى وفاعلية من حيث التطبيق. ولهذه الغاية، تمّ التأكيد أنّ التعديل المعروض قد شمل 11 فصلا بالإلغاء الكلّي أو الجزئي، فيما تم إدراج إضافات على مستوى 19 فصلا، وتولّى السيد وزير الدفاع الوطني تفصيل أهم محاور هذه المراجعة والتي تمثّلت في:

- توضيح ما ورد غامضا ومبهما من أحكام صلب المرسوم عدد 20–2022 أو خلق إشكاليات في الواقع والتطبيق، مثل إلغاء قاعدة عدم الجمع بين ما خوّله المرسوم من منافع مادية بالأساس وما قد يكسبه المشمولون بأحكامه وأساسا جرحى الثورة من خلال ممارسة أي نشاط مهني بمقابل مهما كانت طبيعة ومردود هذا النشاط، وكمثال لذلك سيصبح ممكنا لجريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل، الجمع بين دخله المتأتي من ذلك النشاط وبين الجراية المسندة له، وأيضا سيصبح من الممكن لجريح الثورة من الأعوان العموميين أو الممارس لنشاط مهني حرّ أن يتمتع بجراية تكميلية مع شرط عدم تجاوز سقف الثلاث مرات قيمة الأجر الأدنى غير الفلاحي المضمون. وكمثال لذلك أيضا ما تضمّنته الأحكام المقترحة صلب التنقيح المعروض عبر توضيح وضعية ومستحقات مصاب الاعتداء الإرهابي موضوع الفصل 17 من المرسوم وذلك بهدف التمييز بين من تمت إحالته على التقاعد من أجل العجز أو السقوط البدني ووضعية ما لم تحل إصابتهم دون ممارستهم لنشاط مهني. فضلا عن إضافة الأضرار النفسية إلى قائمة الأضرار التي تخوّل لصاحبها الانتفاع بمنافع هذا المرسوم.
- تنظيم مسار وآليات إسناد عديد المنافع الواردة بالمرسوم وذلك على غرار ما جاء من مراجعة أحكام الفصلين 25 و26 حيث تمّ ضبط نطاق وصيغ تكفّل مؤسسة فداء بجزء من المصاريف المحمولة على كاهل ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بعنوان العلاج بالهياكل الصحية العمومية، وذلك بهدف ترشيد نفقات التكفّل بالعلاج وتكريس مبدأ مجانيته كما نصّ عليها الفصل 11 من المرسوم. إضافة لتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد. إضافة لتوسيع الانتفاع في حق العلاج لفائدة فئات معينة لا يخوّل لها المرسوم حاليا ذلك. كم تم بصلب التنقيح المعروض تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة مؤسسة فداء لمهامها وذلك من خلال التنصيص على اعتماد ما توفّر من معطيات طبية لدى مؤسسة فداء وذلك مع ضبط مقدار الجراية المفترضة وإقرار نسب الاستحقاق المخوّلة لأرمل الجريح وأبناءه ووالديْه في الكفالة.

- توسيع نطاق عديد المنافع لعلّ أبرزها اقتراح تمكين جرحى الثورة الذين تقلّ نسبة سقوطهم البدني عن 6 % من جراية شهرية في حدود 80 % من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وكذلك تمتيع قرين أو أرمل جريح الثورة وأبناءه في الكفالة بمجانية العلاج في الهياكل الصحية العمومية تجسيما لواجب رعاية

ذويهم. إضافة لتمكين والدي جريح الثورة الأعزب من جراية توافق تلك المسندة للأرمل والأبناء، وأيضا منح امتياز جبائي عند توريد عربة مجهّزة لأولي الحق من شهداء الثورة مع إحالة ضبط كيفية تطبيق ذلك إلى المجال الترتيبي.مع الإشارة إلى توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل مصابي الاعتداءات الإرهابية من منتسبي الأسلاك النظامية الذين تساوي نسبة سقوطهم أو تفوق الـ 50 % فضلا عن أرمل وأبناء جريح الثورة ومصاب الاعتداء الإرهابي في حالة وفاة هذين الأخيرين.

- إضافة منافع وامتيازات جديدة لم يتضمّنها المرسوم في صيغته الأصلية، عبر تعزيز منظومة الإحاطة والرعاية الواجبة للمشمولين به ولذويهم من عديد الجوانب وذلك عرفانا بالجميل واعترافا بالتضحيات المقدّمة، ولعلّ أهمّها توسيع دائرة الهياكل المتداخلة للتكفّل بتوفير المسكن اللائق أو تحسينه إما بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية لفائدة مستحقّيه وأيضا تكريس أحقية الانتفاع بأداء فريضة الحج بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة والوطن. فضلا عن تكليف مؤسسة فداء بإيجاد السبل الكفيلة بإعادة إدماج جرحى العمليات الإرهابية في الحياة النشيطة والإدماج الاقتصادي لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية من خلال منحهم الأولوية في الانتفاع بهذه البرامج بما في ذلك تدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل مع إمكانية مواصلة جرحى الثورة تمتعهم بجراية مؤسسة فداء خلال السنتين الأولتين من إنجاز مشاريعهم الاقتصادية وسيتم ضبط كيفية تفعيل ذلك بمقتضى أمر، وتكمن الغاية من وراء ذلك وفق وزير الدفاع الوطني في تيسير اندماج المشمولين بهذا الإجراء في الحياة النشيطة وفي المساهمة في بناء البلاد كما ساهموا قبلا في التصدي للظلم والفساد.

وإثر ذلك، تدخّل السيد رئيس مؤسسة فداء مذكّرا بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسة بكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالتالي فهي تخضع لجملة أحكام مجلة المحاسبة العمومية على غرار المراقبة المسبقة على عقد وتصفية وخلاص نفقاتها وذلك عبر وجوبية تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، ومؤكّدا أنّ اختيار هذا الشكل من المؤسسات كمرفق عام يجعلها خاضعة لمبادئ الحياد والاستمرارية ومن مميزات هذا الخيار أنه ينأى بالملف عن التجاذبات والمزايدات السياسية، وهو ما يفسّر تناول المرسوم المحدث لها لتفاصيل عديدة ودقيقة إذ لا يمكن تنظيم التصرف صلبها إلا بمقتضى نص قانوني مبيّنا أنّ التطبيق على أرض الواقع قد أفرز الحاجة الأكيدة لتنقيح وإتمام المرسوم لأنّ أيّ تدخّل من مؤسسة فداء يستوجب أن يكون منظما بالقانون.

واستعرض بالمناسبة المسار الذي مرّ به إعداد المبادرة التشريعية المعروضة، مؤكّدا أنّ هذه الصيغة قد جاءت نتاج اجتماعات وجلسات عدّة مع الوزارات المعنية إضافة لاتصالات مباشرة مع منظوري المؤسسة من ضحايا العمليات الإرهابية وجرحى الثورة وأهالي الشهداء منهما معتبرا أنه نصّ قابل للنقاش والتطوير. وموضّحا أنّ

لمؤسسة فداء نوعان من الاختصاصات وهي الاختصاصات الأصلية التي أسندها لها القانون للقيام بها بصفة مباشرة على غرار منظومة الجرايات والمنح المدرسية والجامعية واختصاصات تنسيقية مع الهياكل العمومية المختصة لتسهيل حصول منظوري المؤسسة على عدد من المنافع والخدمات مثل الحق في النقل والعلاج والسكن وغيرها وذلك طبقا للفصل الخامس الذي عدّد أهداف ومهام هذه المؤسسة، وهي كما اعتبرها سيادة رئيس الجمهورية واجب وطني مقدّس، مشدّدا انّ تحقيق هذه الأهداف هو مسؤولية مشتركة ومجتمعية بين مختلف القطاعات والأطراف وهو ما يجعل مؤسسة فداء منفتحة على مجمل هذه الأطراف في إطار اتفاقيات منظمة بالقانون.

وفي علاقة بمنظوري مؤسسة فداء، أوضح أنّ هذه المؤسسة قد جمعت بين فئتين منهم من استشهد أو أصيب دفاعا عن مناعة وعزة وطنه واستقراره ومنهم من دفع ثمن مطالبته بالحرية والكرامة، وهذا الثمن النفيس كان لا بدّ للمجموعة الوطنية بأكملها أن تعترف به وتردّ الجميل لمن ضحوا بدمائهم الزكية الطاهرة فداء لهذا الوطن العزيز.

كما بيّن السيد رئيس مؤسّسة فداء أنّ مشروع قانون تنقيح المرسوم المتعلّق بمؤسسة فداء، يندرج في إطار المشاريع الوطنية البارزة، وأن الغاية منه هي الاستجابة لمقاصد التشريع وتحقيق الإرادة السياسية الثابتة للإحاطة بعائلات الشهداء والجرحى الذين خرجوا من أجل المطالبة بالحرية وبحقوقهم المشروعة في العيش الكريم وضحوا في سبيل الوطن دفاعا عنه وعن استقراره.

كما أكد أن مؤسسة فداء حديثة العهد، تم تركيز لبناتها الأولى يوم 15 جوان 2023، وبعثت من أجل ردّ الاعتبار لشهداء الوطن ولشهداء الثورة والجرحى ومصابي الاعتداءات الإرهابية. مضيفا أنّ المؤسّسة شرعت في تطبيق جملة من النصوص القانونية وفي إقرار إجراءات ملموسة متعلّقة بالمنح المدرسية والجامعية لأبناء الشهداء، مع إبرام اتفاقيات مع البريد التونسي، وغيرها من الإجراءات الأخرى الهادفة الى تذليل الصعوبات المتعلقة بتفعيل بقية الفصول التي تضمّنت بعض الإشكاليات في التطبيق، ولاسيما المتعلقة بالتكفل الصحي والاجتماعي.

وأكّد تحسّن وضعيات العديد من عائلات الشهداء والجرحى بعد تطبيق مقتضيات المرسوم الذي قام على تجسيم فكرة أن الشهيد لا يزال على قيد الحياة وذلك عبر استكمال مساره المهني وأخذ الجراية المقابلة، مبينا ان هذا الاجراء ساهم في رد الاعتبار لضحايا العمليات الإرهابية لما فيه من رمزية معنوية. كما أكّد أن تعديل المرسوم يندرج في إطار تحقيق مبادئ المؤسسة المبنية على العدل والانصاف بين كافة المتضررين.

هذا، وقد تمت الإشارة في نفس السياق إلى أنه وفي إطار تكامل المنظومة القانونية، يتمّ الرجوع إلى المرسوم عدد 97–2011 آنف الذكر في كلّ ما لا يتعارض مع المرسوم المحدث لمؤسسة فداء من ذلك مثلا تسمية الانهج والشوارع والساحات وإحياء التظاهرات وتخليد ذكرى الشهداء.

وبعد الاستماع للسيد وزير الدفاع الوطني و السيد رئيس مؤسسة فداء والتوضيحات والمعطيات المقدّمة من قبلهما في علاقة بمشروع القانون المعروض، تدخّل عدد من النواب الحاضرين مقدّمين عدّة ملاحظات واستفسارات واقتراحات يمكن تلخيصها اجمالا في ما يلي:

- ✓ التأكيد على ضرورة مواصلة الإحاطة بعائلات الشهداء والمصابين وتطوير الإطار القانوني لمؤسسة فداء التي تمثّل تجسيدا لمشروع وطني يعبّر عن إرادة حقيقية في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وبما يحفظ كرامتهم ويليق بتضحياتهم،
- ✓ التأكيد على أنّ مشروع القانون المتعلّق بمؤسسة فداء المعروض على أنظار اللجنتين يتنزل في إطار المسؤولية المشتركة في تكريم وانصاف جميع عائلات الضحايا والشهداء لردّ الاعتبار تخليدا لذكراهم، مع التأكيد كذلك على أهمية تكريم الشهداء والتذكير بمطالبهم التي ضحوا بأنفسهم من أجلها والمتّصلة خاصة بالشغل والكرامة والقطع مع الفساد وإرساء العدالة الاجتماعية بين الجهات،

- ✓ التأكيد على ضرورة تسريع نسق العمل احتراما لحق الشهيد والجريح وذلك بمضاعفة تدخّلات الهياكل والمؤسسات المعنية وتوفير جميع الأطر القانونية الضرورية لإنجاح عمل مؤسسة فداء في الإحاطة والعناية بهذه الفئة،
- ✓ التعبير عن الإجلال والتقدير لتضحيات كل أفراد القوات الحاملة للسلاح أبناء هذا الوطن الذين استبسلوا في دحر الارهاب والمحافظة على أمن تونس واستقرارها وعزّتها،

- ✓ تقديم ملاحظات تعلّقت بالخصوص بشروط وإجراءات التمتع بالامتيازات، مع الدعوة إلى مراجعتها نحو تيسير الإجراءات المعقّدة وإعادة النظر في الشروط بما يحفظ كرامة المنتفعين، وتقديم التعويض الملائم لتضحياتهم،

- ✓ انتقاد ما تضمّنه مشروع القانون المعروض من نقائص وسلبيات تتعلق في مجملها بالشروط والمعايير المتبعة للانتفاع بالتعويضات والمنافع من قبل عائلات الشهداء أو المصابين على غرار السكن الاجتماعي والنقل العمومي، مع التأكيدّ على ضرورة اعادة النظر في بعض شروط الانتفاع،
- ✓ اثارة مسألة ضعف المنح لاسيما تلك المخصّصة لفائدة أبناء الشهداء من الطلبة والتلاميذ. مع التشديد على ضرورة العناية بالجانب المعنوي بالنظر الى أهميته، مشيرين في هذا الصدد إلى وجوب ردّ الاعتبار للجرحى والشهداء عبر المساءلة والمحاسبة،

- ✓ التساؤل حول أسباب عدم سحب أحكام المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء على ضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين إضافة لعدم تعرّضه لبعض الوضعيات التي تتعلّق خاصة ببعض المدنيين الذين تضرّروا على إثر إغلاق بعض المناطق وإعلانها مناطق عمليات عسكرية،

- ✓ الاستفسار عن وضعيات عدد من جرحى الثورة والمنافع والتعويضات التي آلت لبعض شهداء الثورة والعمليات الإرهابية ومدى تمتّعهم بحقوقهم كاملة، وتم في نفس السياق اقتراح الاستماع إلى عدد من جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأهالي الشهداء، واقتراح تأدية زيارة ميدانية إلى عائلات عدد من شهداء الوطن،

- ✓ التساؤل عن مدى استيعاب مشروع القانون المعروض لبعض الوضعيات لعدد من مصابي الوطن من العسكريين والتي قدّرت نسبة سقوطهم البدني بعشرين بالمائة،

- ✓ وفي علاقة بالأحكام المتعلقة بتوسيع الانتفاع بالحق في المسكن الاجتماعي، انتقد البعض التنقيح الذي غيّر شروط الحصول على هذا الحق من نسبة سقوط تفوق الـ 50 % إلى نسبة سقوط تساوي أو تفوق ذلك، مُعتبرين أنّ كلّ من ضحّى بنفسه في سبيل الوطن له الحق في هذه المنفعة دون قيد أو شرط،

- ✓ التنويه بسحب منافع وامتيازات هذا المرسوم على والدي الشهيد الاعزب.

- ✓ طرح عدد من الاستفسارات بخصوص كيفية تطبيق الامتياز الجبائي المتعلق بتوريد عربة وتجهيزها لفائدة منظوري مؤسسة فداء، وبمدى وجود آليات للتمكين الاقتصادي صلب المبادرة التشريعية المعروضة،

- ✓ وبخصوص الترقيات المهنية تم التساؤل عن مصير من استشهد أو أصيب من أصحاب الشهائد العليا ولم يتمكّن من العمل قبل استشهاده أو اصابته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تمّ خلال هذه الجلسة استعراض وتلاوة مقترحات التعديل الواردة على اللجنتين من بعض أهالي الشهداء وجرحى الثورة تخصّ طلبات تعديل لبعض الفصول، مع التأكيد أنه سيتم الرجوع إليها بصفة مفصّلة عند مناقشة الفصول فصلا فصلا.

هذا، وقد تمّ الإجماع من قبل كل الحضور خلال هذه الجلسة على أهمية تخليد تضحيات وإنجازات كل من قدّم نفسه في سبيل الوطن صلب الذاكرة الوطنية لشهداء وجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية والعمل الدائم على المحافظة على قيمتهم الاعتبارية والاعتراف بما بذلوه بما يتلاءم وحجم التضحيات التي قدّموها لهذا البلد.

وفي تعقيبهم على جملة الاستفسارات المثارة، شدّد وزير الدفاع الوطني في البداية أنّ مشروع مبادرة إحداث مؤسسة فداء قد انبثق من إرادة سياسية سامية تحرص على الاعتراف بما قدّمه جرحى وشهداء الوطن من تضحيات

في سبيل إعلاء السيادة الوطنية وتعمل على تخليد هذه الإنجازات والقيم، وقد جاءت هذه المبادرة لترسيخ المنظومة الحقوقية والقانونية للاعتراف بحق الشهيد والجريح والعرفان بالجميل لهما.

وفي إجابة على بعض التساؤلات المطروحة من قبل عدد من النواب حول منظومة الإحاطة الصحية والاجتماعية بالمرسوم، بيّن الوزير أنّه المبادرة التشريعية قد تضمّنت ما اقترحه السادة النواب بخصوص مزيد تعزيز هذه الإحاطة مثل إضافة الأضرار النفسية كسبب موجب للتعويض وللتمتع بخدمات مؤسسة فداء وكذلك تمتيع والدي الشهيد الأعزب من جراية عمرية مثل الأرمل والأبناء وغير ذلك.

أما فيما يتعلّق بما أثير حول افتقاد نصّ المرسوم ومشروع القانون المنقّح له لبعض المضامين، فقد تمّ التذكير بمضمون المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، وأساسا الباب الأول منه الذي تضمّن أنّ الدولة تشيّد معلما لتخليد ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" : 17 ديسمبر 2010– 14 جانفي 2011" يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن، وتحدث متحفا خاصاّ بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية، كما تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة، ويتمّ إحياء ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتّصل بها من معان سامية، كما يتمّ أيضا إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة" في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية. هذا، مع التأكيد على حداثة نشأة مؤسسة فداء، ورغم ذلك فقد قامت بعدد هام من الإنجازات ولا يزال في برنامجها الكثير من ذلك.

وإجابة على الاستفسارات المتعلّقة بوضعية بعض جرحى العمليات الإرهابية من العسكريين، تم التوضيح أنّهم يتمتعون بجراية سقوط وتقاعد فضلا عن الجراية التعويضية من مؤسسة فداء، دون إغفال المساعدات المادية القارة وحق التمتع بالعلاج في المصحات العسكرية.

وتفاعلا مع الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بأسباب عدم إدراج المدنيين من ضحايا العمليات الإرهابية ضمن المشمولين بالمرسوم المحدث لمؤسسة فداء، تمّ التأكيد أنّ هذه الفئة تتمتع بنفس الحقوق والمنافع ضمن منظومة قانونية تتمثل أساسا في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 سالف الذكر وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2013 والقانون عدد 56 لسنة 2018 المذكورين أعلاه، وذلك لا يعني الإقصاء والحرمان بل هو توزيع للاختصاصات بين مختلف هياكل الدولة، إذ تتعهد بملفاتهم الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وهي هيئة تابعة لرئاسة الحكومة أسند لها القانون اختصاص متابعة ملفات مقاومي وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية من المدنيين واقتراح جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بالتسريع في تسوية وضعية جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأولي حق المقاومين

والشهداء وتمكينهم من حقوقهم. وفي هذا الإطار تم تقديم بعض الإحصائيات المتعلقة بالتقدّم في إنجاز ملفات المدنيين ضحايا العمليات الإرهابية.

هذا، وأكّد رئيس مؤسسة فداء أنّ المؤسسة في تواصل دائم مع ذووي الشهداء ومع الجرحى، مشدّدا أنّ العلاقة قد تجاوزت البعد الإداري والمادي لتصبح إنسانية ووجدانية.

وفي علاقة ببعض الامتيازات التي تضمّنها المرسوم، ومنها الامتياز الجبائي على اقتناء عربة وتجهيزها، تمّ التوضيح أنّ ذلك مختلف عن الامتياز الممنوح لأصحاب الإعاقة حيث فيه إعفاء كلّي من المعاليم المستوجبة وليس جزئيا إضافة لإمكانية الاقتناء من السوق المحلّية، كما أنّ مشروع الأمر الذي سيضبط كيفية تطبيق ذلك جاهز. مع الإشارة وأنه لم يتمّ اشتراط الحصول على هذا الامتياز بتحقّق نسبة سقوط معينة بل أنّ التقدير يعود للجنة الطبية، وحتى في حال كان المعني كفيفا فإنه يمكن للمرافق الانتفاع بهذا الإجراء. وفي نفس السياق، تم التأكيد أنّ المشمولين بالمرسوم لن يتم إسنادهم بطاقة إعاقة بل بطاقة خدمات.

وتفاعلا مع الملاحظات المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على السكن الاجتماعي، تمّ التأكيد أنّ توسيع الانتفاع بهذا الامتياز مرتبط بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وإجابة عما تم طرحه من استفسارات بخصوص مدى وجود آليات ضمن هذه المبادرة التشريعية للتمكين الاقتصادي والتشجيع على الانخراط في الحياة الاقتصادية، تمّ التنويه بالإجراء الهام الذي أقرّه البرلمان ضمن قانون المالية لسنة 2025 لفائدة منظوري المؤسسة من ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاه والمتمثل في إحداث خط تمويلي بقيمة 2 مليون دينار سيمكّن المعنيين من قروض دون فوائض وتسدّد على مدة أقصاها 8 سنوات مع سنتي إمهال وذلك في إطار التشجيع على بعث المشاريع الاقتصادية التي تحقق للفرد الكرامة والاستقلالية المادية والمعنوية.

وفي توضيح لبعض الملاحظات المتعلقة بمدى وجاهة تحديد سقف لنسبة للسقوط للتمتع ببعض الامتيازات المسندة بهذا المرسوم، تمت الإفادة أنّ الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون هي تشجيع ثقافة العمل والإدماج وليس الإعانات الاجتماعية، حيث لا يتعدّى عدد الضحايا الذين قدّرت نسبة سقوطهم بأكثر من 50% العشرين مصابا، مع التنويه بجهود اللجنة الطبية بمؤسسة فداء التي تعهدت للآن بـ 400 ملف تمّ فيه تحديد نسبة السقوط.

وبخصوص الاقتراحات المتعلقة بالاستماع لعدد من ممثلّي جرحى وشهداء الثورة، تم التوضيح أنه لا يمكن الاختيار بينهم لأنّ جميعهم على نفس قدم المساواة وأبواب مؤسسة فداء مفتوحة أمامهم جميعا للإنصات إلى مشاغلهم.

وفي ختام التفاعل مع ملاحظات واستفسارات النواب الحاضرين، أكّد كل من وزير الدفاع الوطني ورئيس مؤسسة فداء أنّه، وبعد الفصل في الجوانب المادية وتعزيز الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية بمنظوري مؤسسة فداء والذي تعمل عليه الدولة والمؤسسة دون انقطاع، فإنها ستنصرف للجوانب الاعتبارية والمعنوية ويتجلّى ذلك في عديد البرامج عليها مثل الشروع في بث شهادات حيّة حول شهداء الثورة وضحايا العمليات الإرهابية وذلك بالشراكة مع التلفزة الوطنية، إضافة لتخليد ذكراهم وتضحياتهم عبر تضمينها بالبرامج المدرسية، مع تجديد التأكيد وأنّ هذا البلد سيبقى معترفا بتضحيات أبناءه وبجميلهم عليه.

وفي ختام أشغال هذه الجلسة، ثمّن رئيس الجلسة التدخلات والتوضيحات المقدّمة من كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والإطارات العسكرية والمدنية السامية المرافقة لهما، مجدّدا التأكيد أنّ صياغة هذا النصّ ستتمّ وفق منهجية تشاركية حيث ستكون جهة المبادرة حاضرة خلال الجلسات المخصّصة لمناقشة فصول مشروع القانون المعروض.

2. قرار اللّجنتين:

مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلّق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، وذلك في إطار النظر المشترك بين كل من لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ولجنة التشريع العام.

رئيس اللجنة	مقـــرّر اللجنة
عادل ضياف	ثابت العابد